مه
فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه
القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالا
تفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فا
المشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه
المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر
المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان
نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو
الراجح وهو قول مالك واحمد واذا نذر فعل مباح كما اذا
قال لله علي ان امشي الى السوق او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة والله اعلم
النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم
البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي
عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي
عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية
واتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب ومخلب من الطير يعدو به على
غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه
ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك
على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه
لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا

والطاووس
الا عند الشافعي